

الاستخراج لأحكام الخراج

هجرته وجاهد فحسن جهاده فلما فعل حمل أرضا بجزيتها فذلك الراجع على عقبه .
وعن قبيصة بن ذؤيب قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين .
وقال الأوزاعي جمع أصحابنا بين خصلتي سوء دخلوا في الخراج وهو شريعة من شريعة الكفر
ومنعوا به فريضة من فرائض الاسلام أخرجه حرب الكرمانى وكأنه يريد به من قال إن العشر لا
يؤخذ مع الخراج .
وقد سبق في الباب الثاني عن خالد بن معدان وغيره التغليظ في ذلك مع أحاديث مرفوعة وقد
علل بهذا الامام أحمد وأبو عبيد أيضا .
قال أحمد في رواية حنبل لا تشتري الضياع بالسواد يؤدي الخراج هو من الصغار وقال في
رواية حرب في المسلم يشتري من أرض الخراج ويؤدي الخراج قال مكروه .
وذكر عن عمر B أنه قال هو صغار وفسر إسحاق بن راهويه في كتاب الجامع القبالات التي
كرهها الصحابة B هم كأبن عمر وابن عباس بتقبل أرض الخراج لما فيه من الصغار وعلى هذا
المأخذ فلو اشتراها المسلم بشرط أن يكون خراجها على البائع فقد أجاز ابن مسعود B
وفعله كما روى يحيى بن آدم من طريق حجاج عن القاسم بن عبدالرحمن قال جاء دهقان إلى
عبد الله بن مسعود B فقال اشتر مني أرضي فقال عبد الله على أن تكفيني خراجها قال نعم
فاشترها منه وقد سبق قول ابن مسعود من أقر بالفسق فقد أقر بالصغار فإذا اشتراها على
أنه لا يؤدي الخراج فقد تخلص من